والعدد الذي منه المسئلة الثانية اجعله بينهم لكل شيء من الاجزاء
الصحيحة ولو في الاجزاء الصم المنزلة احد عشر ما خرج ما ضرب ابب الهاء
في جملة المسئلة الثانية للاولى في عدد الاولى فيصير الجميع جزء بذلك
الضرب المسئلة الثالثة الجامعة باجزاء الاولى واجعل على المسئلة الاولى
جميع المسئلة الثانية للاولى ومن الثانية لتكون جزء سهمها واجعل
سهم الميت الثاني الذي قبل ثلاث ومائة جزء المسئلة الثانية ليكون جزء
سهمها واضرب بعدد كل جزء سهم كل مسئلة من الاولى وبين لكل وارث
فيها ما كان له في الوارث في تلك المسئلة واجعل لمن ورث اجزاء
فيجتمع ما خرج له في جدول الجامعة واجمع لمن ورث في المسائل معه
في جميعها سهمه الخارج له واجعل ما اجتمع له منها بعدد في جدول
الجامعة ثم اجمع الاعداد الموضوعة في الاسم يخرج لك مثل الجامعة ان احتط
في عملك وان لم يخرج مثلها فاعد عملك حتى يخرج مثلها مثال ذلك
من تركت زوجا واما وابنين من غيره ثم لم تقسم ما لها حتى مات احد
الابنين عن امه وجدته المذكورين وعن زوجته وابن وبنت فصح الاولى
اربعة وعشرين بعد ان كان اصلها من اثني عشر موضع فيها الانكسار الا
السهم على الابنين انكسار التباين فاضرب عدد الابنين وهو الاثنان في
الثانية من اثنين وسبعين بعد ان كان اصلها من اربعة وعشرين
موضع فيه الانكسار ثلاثة عشر على ابن وبنت انكسار التباين
فاضرب عدد الرؤوس في اصلها ثم انظر السهمة التي هي من سهم الميت
الثاني مع مسئلته التي هي اثنان وسبعون فتجدهما متباينين
فاضرب جملة الاثنين والسبعين التي هي الثانية في عدد الاولى
التي هي الاربعة والعشرين تخرج لك جامعتهما ثمانية وعشرون

وسبع مائة

وسبع مائة والفا واجعل جملة الثمانية جزء سهم الاولى واجعل السبعة
التي هي جملة سهام الميت الثاني جزء سهم الثانية واضرب لكل واحد
ماله في مسئلته في جزء سهمها واجمع لمن ورث فيهما معا واخرجه
في جدول الجامعة يجتمع منها للزوج ستة عشر وخمسمائة وللام اثنان
وسبعون وللاخوة يخرج للابن من الاولى اربعة وخمسمائة وللزوجة
ثلاثة وستون وللابن من الثانية اثنان وثمانون ومائة وللبنت احد
وتسعون مثلا واعلم ان الطريقة

1728	72	24		24	12	
516	12	24	ابا	55	53	زوجا
372	12	24	جدة	24	52	اما
			ت	57	7	ابنا
504				57		ابنا
63	9	53	زوجة			
182	26	13	ابنا			
91	13		بنتا			

مسئلة الانكسار فاجعل اولى واثل ثنية في المناسخات ولكل ابن صفة الجر بيضة بعض المؤلفين والحاصل فيها العدد
الذي لا انكسار فيه على الورثة هو العدد الذي منه لكل
واحد ما يستحقه منه مواتي يجعله المناسخات اولى وثانية فاذا كان
جميع ورثة الميت الاول معدودين وورثة الثاني معدودا ايضا هو
الاول او غيره فلا بد ان تصح مسئلة ورثة الاول على عدد رؤوس جماعة
المعدود منهم واحد على عدد رؤوسه قبله ثم جامعتهما كما تقدم وتكون هذه
الجامعة اولى في المناسخات ثم تصح مسئلة ورثة الثاني على عدد رؤوس جماعة
المعدود منهم واحد على عدد رؤوسه قبله ثم جامعتهما كما تقدم في
باب المعدود فتكون هذه ثانية في المناسخات ثم تستخرج جامعة
الجامعتين المذكورتين بالنظر بين سهم الميت الثاني الذي قبله له
وبين الجامعة الثانية التي هي مسئلته وورثته بالتوافق والتباين
واذا كان ورثة الميت الاول احد منهم في جميع هذه على ان يكون

1728	72	24		
616	12	4	6	3
372	12	4	12	2
			7	7
504			7	
63	9	3		زوجة
182	26	13		ابن
91	13			بنت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)